تعويض - طلب إلزام وزارة الدفاع بسداد مبلغ ١٥٦٠ جنيه قيمة التلفيات التي لحقت بعامود إنارة ملك الهيئة العامة لنظافة و تجميل القاهرة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٣/٣ حكم المادة ١٧٨ من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحدة هو الحارس على الشئ ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

(فتوى رقم ٢٥٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٨ ملف رقم ٣٣٨٤/٢/٣٢)